



وزارة العمل

الرقم ص/1/1/8714

التاريخ 05 محرم 1442

الموافق 2020/08/24

السيد رئيس غرفة تجارة الأردن
السيد رئيس غرفة صناعة الأردن
السيد رئيس نقابات اصحاب العمل
السيد رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن
سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن
سعادة رؤساء نقابات اصحاب العمل
سعادة رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الإجراءات الواجب اتخاذها في القطاع الخاص للتوقية والحد من انتشار فايروس كورونا ونقل العدوى في أماكن العمل

إشارة إلى التنسيق والتعاون المشترك مع الجهات المعنية لتفعيل خطة التعامل مع الأوبئة لحماية العمال وأصحاب العمل في بيئة العمل من مخاطر الإصابة او نقل العدوى ، أرجو التكرم بالإيعاز للأعضاء المسجلين والمنتسبين لديكم بالالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية العاملين في أماكن العمل من خطر الإصابة او نقل العدوى وفقا لما يلي :

- 1- إلزام جميع العاملين في المؤسسات بتحميل تطبيق امان وتفعيلة ومتابعتهم من قبل صاحب العمل او من يفوضه .
- 2- الالتزام بتوفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين وفقا لما ورد في أحكام المادة (78) من قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996 وكذلك أنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبها وهي على النحو التالي :

- نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية رقم (7) لسنة 1998.
- نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (42) لسنة 1998 .
- تعليمات حماية العاملين من مخاطر بيئة العمل الصادرة بموجب الماده 79 من قانون العمل.

المملكة الاردنية الهاشمية

هاتف: 962 6 5802666 + فاكس: 962 6 5855072 + ص. ب : 8180 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo

الصفحة 1



وزارة العمل

الرقم ص/1/1/8714

التاريخ 05 محرم 1442

الموافق 2020/08/24

3- الالتزام بأدلة السلامة الصادرة عن وزارة العمل والمتعلقة بإجراءات العمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية المتبعة للحد من انتشار فيروس كورونا التي تم نشرها على موقع الوزارة الإلكتروني (www.mol.gov.jo) وخصوصا الدليل رقم (9) دليل إجراءات العمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية المتبعة للحد من انتشار فيروس كورونا للمؤسسات الصناعية وغير الصناعية والدليل الشامل.

4- في حال الاشتباه بإصابة بالفايروس في المؤسسات على صاحب العمل او من يفوضه القيام بالإجراءات التالية :

- على المؤسسة تخصيص منطقة للعزل ضمن مرافقها لنقل الحالة المشتبه بها لحين اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- القيام بنقل المشتبه بإصابته من مكان عمله إلى منطقة العزل التي تم تجهيزها مسبقا داخل المؤسسة لأخذ عينة الفحص بالتنسيق مع مختبر معتمد من وزارة الصحة ليتم نقله لاحقا إلى المنزل مع ضرورة التزامه بالحجر المنزلي .
- على صاحب المؤسسة القيام بإغلاق مكان العمل الذي تم الاشتباه بوجود الحالة به فورا مع استمرارية العمل فيه ومنع الدخول والخروج منه واليه .
- منع الاختلاط مع كل الموظفين المتواجدين في تلك المنطقة / مكان العمل .
- على المؤسسة القيام بتعقيم المكان واستخدام المواد المعقمة والمعتمدة وتوثيق ذلك لتقديمه للجهات المختصة.
- للمؤسسة الاستمرار في العمل في حال كانت المؤسسة تعمل بنظام الورديات وتلك باستخدام موظفي الشفت الثاني لنفس المنطقة بعد تعقيمها جيدا
- على المؤسسة القيام بمتابعة نتيجة الفحص مع المختبر مع إتباع ما يلي:
 - 1- في حال كانت النتيجة سلبية الاستمرار في العمل دون الحاجة إلى إجراءات أخرى.
 - 2- في حال كانت النتيجة إيجابية تبلغ الجهات المختصة (وزارة الصحة) وإتباع نفس التعليمات المتبعة من قبل فرق التقصي الوبائي .

5- في حال رصد حالة مصابة بالوباء من قبل فرق التقصي الوبائي فعلى المؤسسة القيام بالإجراءات التالية :

- القيام بنقل المصاب من مكان عمله إلى منطقة العزل التي تم تجهيزها مسبقا داخل المؤسسة ليتم نقله لاحقا إلى المستشفى وبإشراف الجهات الصحية المختصة.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: 962 6 5802666 + فاكس: 962 6 5855072 + ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الإلكتروني : www.mol.gov.jo

الصفحة 2



وزارة العمل

الرقم ص/1/1/8714.....

لتاريخ... 05 محرم..... 1442

الموافق..... 2020/08/24.....

- على المؤسسة القيام بإغلاق مكان العمل (القسم) الذي تم رصد حالة الإصابة بالوباء فيها فوراً وللمؤسسة الاستمرار بالعمل في الأقسام الأخرى إذا كانت الأقسام في مياتي منفصلة ومنع الدخول والخروج منه واليه.
- على المؤسسة منع الدخول والخروج من المنطقة أو مكان العمل التي تم رصد الحالة فيها ومنع الاختلاط مع كافة العاملين المتواجدين في تلك المنطقة أو مكان العمل.
- على المؤسسة القيام بتعقيم المكان وباستخدام المواد المعقمة المعتمدة وتوثيق ذلك لتقديمه للجهات المختصة.

- على المؤسسة (في حال كان نشاطها يتعلق بالغذاء أو الدواء) القيام بإعلام المؤسسة العامة للغذاء والدواء بالإجراءات التي تم اتخاذها وبرامج التعقيم سواء للأفراد أو الأماكن مع وجود دلائل ووثائق يوثق به لذلك ولتحديد مدى التزام المؤسسة بالتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في مثل هذه الحالات.

- تقوم (وزارة الصحة /فرق النقصي الوبائي) بجمع العينات اللازمة للمخالطين خلال (12) ساعة من لحظة الإبلاغ عن الإصابة في مكان العمل الذي تم رصد الإصابة فيه ويمكن أن يتم إجراء الفحوصات في المختبرات المعتمدة بالتنسيق مع وزارة الصحة.

- تقوم كل من (وزارة العمل ووزارة الصحة (لجنة الأوبئة) ووزارة الصناعة والتجارة والتموين باتخاذ القرار المناسب حول إيقاف العمل في المؤسسة أو القسم الذي وقعت فيه الإصابة آخترين يعين الاعتبار ما يلي:

أ- يتم تعليق العمل في المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المختصة (وزارة الداخلية، الأمن العام المؤسسة العامة للغذاء والدواء) مع مراعاة المواد التي قيد التصنيع لتفادي تلفها (حسب توصية الجهات المختصة).

ب- الطلب من المخالطين مغادرة الشركة فوراً مع الالتزام بالحجر المنزلي مدة 14 يوم والتوقيع على نموذج تعهد بالالتزام بذلك مع طائلة المسؤولية القانونية أو أية تعليمات أخرى بعد صدور النتائج النهائية لفحص الكورونا.

ت- اغلاق مكان العمل (القسم) الذي رصدت فيه الحالة لمدة اسبوع وفحص جميع المخالطين وفحص جميع العاملين قبل فتح مكان العمل (القسم المعني).

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: 962 6 5802666 + فاكس: 962 6 5855072 + ص. ب: 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني: www.mol.gov.jo

الصفحة 3



وزارة العمل

الرقم ص/1/1/8714

التاريخ 05 محرم 1442

الموافق 2020/08/24

ث-الإغلاق يشمل فقط المبنى الذي ظهرت فيه الإصابة ولا يوجد به اختلاط مع باقي مباني المؤسسة ولا يشمل المستودعات والفروع والمعارض والمباني المنفصلة وغيرها التابعة لنفس المؤسسة.

ج- يتم استئناف العمل في المؤسسة بعد استكمال نتائج الفحوصات وعملية التطهير وذلك بالسماح للموظفين والعاملين غير المخالطين والذي ظهرت نتائجهم سلبية بالعودة الى العمل.

ح- يتم عمل فحوصات للمنتج للتأكد من خلوه من فايروس كوفيد 19 عند الطلب.

خ- مراقبة العاملين عن كثب واستمرار الرصد النشط لهم بقياس الحرارة ومراقبة ظهور الأعراض يومياً.

د- بخصوص المخالطين المباشرين ، يسمح لهم بالعودة إلى العمل بعد انتهاء مدة (14) يوم من الحجر / العزل وظهور نتيجة سلبية لفحصين حسب تعليمات وزارة الصحة.

ملاحظة: تستثنى من الإجراءات السابقة المؤسسة التي تم اكتشاف إصابة أحد عامليها ولم يكن على رأس عمله خلال (14) يوم من تاريخ اكتشاف الإصابة

6- في حال تم عزل بناية او منطقة او محافظة بقرار صادر عن الجهة المختصة يجب الالتزام بإجراءات العزل الصادرة عنها.

واقبلوا الاحترام

نضال فيصل البطاينة
وزير العمل



الامين العام
مدير التفتيش
مدير السلامة والصحة المهنية

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: 962 6 5802666 + فاكس: 962 6 5855072 + ص ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo

الصفحة 4